الموافق 4 نوفمبر سنة 2012م



السننة التاسعة والأربعون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنو <i>ي</i> ً |
|---|---|---|------------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 | سنة | سنة | |
| 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 | 2675,00 د.چ | 1070,00 د.ج | النَّسخة الأصليَّة |
| ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.320.0600.12 | 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال | 2140,00 د.چ | النَّسخة الأصليَّة وترجِمتها |

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

| 5 | مرسوم رئاسي رقـم 12 – 377 مؤرخ فـي 15 ذي الحجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2012، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الـذكـرى الثامنـة والخمسيـن لانـدلاع ثـورة أول نوفـمـبر 1954 |
|----|--|
| 6 | مرسوم تنفيذي رقم 12 – 378 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1433 الموافق 3 نوفمبر سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع |
| 7 | مرسوم تنفيذي رقم 12 – 379 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1433 الموافق 3 نوفمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية |
| 9 | مرسوم تنفيذي رقم 12 – 380 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1433 الموافق 3 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي |
| 12 | مرسوم تنفيذي رقم 12 – 381 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1433 الموافق 3 نوفمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال |
| | مراسيم فردية |
| 12 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين جهويين للميزانية |
| 12 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات |
| 13 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش جهوي للمفتشية العامّة للماليّة بسيدي بلعباس |
| | مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامّة للغابات |
| 13 | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتجارة في ولايتين |
| 13 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية |
| 13 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للضرائب في الولايات |
| | مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف المتخصص في القراءات بالجزائر |
| 13 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الحظيرة الوطنية في ثنية الأحد |

فمرس (تابع)

| سيّان مؤرّخان في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّنان تعيين محافظين ي الولايات | |
|--|---------------------------|
| بٌ مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة | مرسوم رئاسمِ التجارة |
| سيّان مؤرّخان في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّنان تعيين مديرين ني الولايات | مرسومان رئا، للتجارة ف |
| قرارات، مقرّرات، آراء | |
| وزارة العدل | |
| ي 22 شـوّال عـام 1433 الموافق 9 سـبـتـمـبـر سـنـة 2012، يـتـضـمن تـفـويـض الإمـضـاء إلى المـفـتش | قـرار مـؤرخ ف العام |
| , 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون والقانونية | قـرار مؤرخ فج القضائية |
| , 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد | قـرار مؤرخ فج البشرية. |
| ى 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المديرة العامة لعصرنة | قرار مؤرخ في العدالة |
| ي 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإدارة وإعادة الإدماج | |
| 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون المدنية رلة | |
| , 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون الجزائية العفو | قرار مؤرخ في وإجراءات |
| . 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون القانوني | |
| ب ي 22 شـوّال عـام 1433 المـوافق 9 سـبـــــمـبـر سـنــة 2012، يــــــــمـن تــفــويـض الإمـضــاء إلى مــديــر | |
| ى 22 شوِّال عام 1433 الموافق 9 سيبتمبر سينة 2012، بتضيمن تقويض الإمضياء إلى مدير المالية | قـرار مـؤرخ فـ |
| | |
| | |

فمرس (تابع)

| 19 | ار مؤرخ في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال | قـرا |
|----|---|-------|
| 19 | ار مؤرخ في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام لمصالح السجون | قـرا |
| 20 | ر مؤرخ في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير أمن المؤسسات العقابية | قرا |
| 20 | ار مؤرخ في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين | قرا |
| 21 | ر مؤرخ في 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي | قرا |
| 21 | ر مؤرخ في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والمنشآت والوسائل | قرا |
| 22 | ارات مـؤرخـة في 22 شـوّال عـام 1433 المـوافق 9 سـبــــمـبـر سـنــة 2012، تــــضــمن تـفـويض الإمـضــاء إلى نــواب مديرين | قــرا |

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

| 37 | , | سنة 2012 | <i>ي</i> 30 يونيو | ة الشّهريّة ف | لوضعيّ |
|----|---|-----------|-------------------|----------------|--------|
| 38 | | سنة 2012 | ي 31 يوليو | ة الشّهريّة فـ | لوضعيّ |
| 39 | | سنة 2012. | ى 31 غشت | ة الشّهريّة ف | لوضعت |

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12 – 377 مؤرخ في 15 ذي العجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2012، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الـذكـرى الثامنة والغمسين لاندلاع ثـورة أول نوفـمـبر 1954.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (8 و9) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 ، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

الملدة 2: يستفيد عفوا كليا للعقوبة الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم ستة (6) أشهر أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادتين 6 و 7 أدناه.

الملدة 3: يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا تخفيضا جزئيا من العقوبة على النحو الآتى:

- سبعة (7) أشهر إذا كان باقي العقوبة يساوي ثلاث (3) سنوات أو يقل عنها،

- ثمانية (8) أشهر إذا كان باقي العقوبة أكثر من ثلاث (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،

- تسعة (9) أشهر إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،

- عشرة (10) أشهر إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أويقل عنها،

- أحد عشر (11) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أويقل عنها.

الملدة 4: تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم، على العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات.

الملدة 5: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 00-10 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 29–03 المؤرّخ في 30 سبت مبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و87 مكرر إلى 87 مكرّر 10 و181 من قانون العقوبات، والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أومحاولة ارتكابهم جنح وجنايات السرقات والسرقات الموصوفة وتكوين جمعية أشرار، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 170 و 170 و 350 و 350 مكرر و 350 مكرر و 350 و 350 مكرر او 350 من قانون العقوبات،

الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل وجرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والقتل العمدي وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها والضرب والجرح العمدي على الأصول، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 63 و 64 و 84 و 254 و 255 و 265 و 265 و 265 و 265 و 265 و من قانون العقوبات.

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جناية هتك عرض الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 من قانون العقوبات،

الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 243 و244 من القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدل والمتمم وبالمواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 19 و 22 و 22 و 22 و 23 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الملدة 6: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (3/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة.

الملاة 7: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة.

المادة 8: تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المائة 9: لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحبوسين بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ هذه العقوبة.

المائة 10: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 378 مؤرخ في 18 ذي العجة عام 1433 الموافق 3 نوفمبر سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره سبعمائة وتسعة عشر مليون دينار (719.000.000 دج) ورخصة برناميج قدرها سبعمائة وتسعة عشر مليون دينار (719.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2012 اعتماد دفع قدره سبعمائة وتسعة عشر مليون دينار دفع قدره سبعمائة وتسعة عشر مليون دينار (719.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعمائة وتسعة عشر مليون دينار (719.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام المالية التكميلي لسنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1433 الموافق 3 نوفمبر سنة 2012.

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

| المبالغ الملغاة | | القطاعات |
|-----------------|--------------|--|
| رخصة البرنامج | اعتماد الدفع | , Galan, |
| 719 000 | 719 000 | - احـــتـــاطي لنفقات غير متوقعة |
| 719 000 | 719 000 | المجموع: |

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بألاف الدنانير)

| لخصمية | المبالغ ا | القطاعات |
|---------------|--------------|---|
| رخصة البرنامج | اعتماد الدفع | Jac. |
| 719 000 | 719 000 | - المنشأت القاعدية الاقتصادية والإداريسة |
| 719 000 | 719 000 | المجموع: |

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 379 مؤرخ في 18 ذي المجة عام 1433 الموافق 3 نوفمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11 11 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12- 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 47 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعمائة واثنان وثمانون مليون دينار (482.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعمائة واثنان وثمانون مليون دينار (482.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1433 الموافق 3 نوفمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

| 1433 دى المجة عام 1 433 . 4 نوف مېر سنة 2012 . | الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 61 | |
|---|--|-------------|
| | الجدول الملحق (1) | |
| الاعتمادات الملفاة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
| | وزارة الفلاحة والتنمية الريفية | |
| | القرع الأول | |
| | الإدارة المركزية | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المسالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 200. 000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الراتب الرئيسي للنشاط | 11 - 31 |
| 50, 000,000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، | 13 – 31 |
| 50. 000.000 | الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي | |
| 250.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 19.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية | 11 - 33 |
| 19.000.000 | مجموع القسم الثالث | 11 00 |
| 269.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 269.000.000 | مجموع الفرع الجزئى الثانى | |
| 269.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| | | |
| | الفرع الثاني المديرية العامة للفابات | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المسالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 213.000.000 | المصالح اللامركزية للغابات - التعويضات والمنح المختلفة | 12 - 31 |
| 213.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| 213.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 213.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 482.000.000 | مجموع الفرع الثاني | |
| | مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية | |

الجدول الملحق (ب)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | المناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|---|-------------|
| | وزارة الفلاحة والتنمية الريفية | |
| | الفرع الأول الإدارة المركزية | |
| | الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل | |
| 400. 000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة | 12 - 31 |
| 400. 000.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 82. 000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي | 13 - 33 |
| 82. 000.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 482. 000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 482. 000.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 482. 000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 482. 000.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية | |

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 380 مؤرخ في 18 ذي المجة عام 1433 الموافق 3 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12- 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 52 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2012 - الفرع الأول - الإدارة المركزية - الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، الأبواب الآتية:

- باب رقمه 36 - 08 وعنوانه "إعانة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية"،

- باب رقمه 36 - 09 وعنوانه "إعانة للوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية"،

- باب رقمه 36 - 10 وعنوانه "إعانة للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ملياران وأربعمائة وثلاثة وثلاثة وأربعون مليونا وستمائة وستة عشر ألف دينار (مقيد مليونا وستمائة وستة عشر ألف دينار (مقيد 2.443.616.000) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملكة 3: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ملياران وأربعمائة وثلاثة وأربعون مليونا وستمائة وستمائة وستة عشر ألف دينار (2.443.616.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 4: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1433 الموافق 3 نوفمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق (1)

| الاعتمادات الملغاة (دج) | العناوين | بقم الأبواب |
|-------------------------|---------------------------------------|-------------|
| | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي | |
| | الفرع الأول | |
| | الإدارة المركزية | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | الممالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم السادس | |
| | إعانات التسيير | |
| 73.000.000 | إعانة للديوان الوطني للخدمات الجامعية | 02 - 36 |
| 2.370.616.000 | إعانات للمراكز الجامعية | 06 – 36 |
| 2.443.616.000 | مجموع القسم السادس | |
| 2.443.616.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 2.443.616.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 2.443.616.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 2.443.616.000 | مجموع الاعتمادات الملغاة | |

| عام 1433 هـ | 19 دُن المجة ، |
|-------------|-----------------------|
| | 4 نوهمیں سن |

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 61

11

الجدول الملحق (ب)

| الجدول الملحق (ب) | | | | |
|-------------------------|---|-------------|--|--|
| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب | | |
| | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي | | | |
| | القرع الأول | | | |
| | الإدارة المركزية | | | |
| | الفرع الجزئي الأول | | | |
| | المصالح المركزية | | | |
| | العنوان الثالث | | | |
| | وسنائل المصالح | | | |
| | القسم الرابع | | | |
| | الأدوات وتسيير المصالح | | | |
| 5.000.000 | الإدارة المركزية – اللوازم | 03 - 34 | | |
| 5.000.000 | مجموع القسم الرابع | | | |
| | القسم السادس | | | |
| | إعاثات التسيير | | | |
| 2.370.616.000 | إعانات للجامعات | 05 - 36 | | |
| 20.000.000 | إعانة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية | 08 – 36 | | |
| 20,000,000 | إعانة للوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم | 09 – 36 | | |
| 20.000.000 | الزراعة والتغذية | 10 26 | | |
| 20.000.000 | إعانة للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة | 10 – 36 | | |
| 20,000,010,000 | القسم السابع | | | |
| | النفقات المختلفة | | | |
| 6.000.000 | الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات | 01 – 37 | | |
| 2.000.000 | الإدارة المركزية – مصاريف إنجاز وطباعة الشهادات الجامعية | 05 - 37 | | |
| 8.000.000 | مجموع القسم السابع | | | |
| 2.443.616.000 | مجموع العنوان الثالث | | | |
| 2.443.616.000 | . وي و . مجموع الفرع الجزئي الأول | | | |
| 2.443.616.000 | ، وي . و | | | |
| 2.443.616.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | | | |

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 381 مؤرخ في 18 ذي المجة عام 1433 الموافق 3 نوفمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11- 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12- 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -63 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المحدة الأولى: يلغى من ميزانية سنسة 2012 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 37 - 40 "الإدارة المركزية - تنظيم التظاهرات السمعية البصرية".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 34 - 90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1433 الموافق 3 نوفمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في أول ذي الصجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين جهويين للميزانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين جهويين للميزانية، لإحالتهم على التّقاعد:

- إبراهيم بومسهد، بسطيف،
 - سعيد شنوف، بعنابة،
- محمد الهادى فارح، بورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الصجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012 تنهى مهام السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد:

- زهية خالدي، زوجة بن طيب، في ولاية بسكرة،
 - ابراهيم سيدمو، في ولاية البليدة،

- عبد القادر مغايني، في ولاية معسكر،
 - سعيد أحمية، في ولاية تيسمسيلت،
- نصر الدين بن نجاعي، في ولاية خنشلة،
 - محمد بوخبزة، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في أول ذي الصجّة عام 1433

الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش جهوي للمفتشية العامَّة للماليَّة بسيدى بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد بن يطو، بصفته مفتشا جهويا للمفتشية العامّة للماليّة بسيدي بلعباس، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول ذي الصجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالفتشية العامّة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الحميد رحالي، بصفته مفتشا بالمفتشية العامّة للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في أول ذي العجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتجارة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012 تنهى مهام السيّد محمد مزغاش، بصفته مديرا للتجارة في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012 تنهى مهام السيد مصطفى لعرابة، بصفته مديرا للتجارة في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسوم رئاسيً مؤرّخ في أول ذي الصجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012 تنهى مهام السيد مصطفى صالحي، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية، لإحالته على التّقاعد.

مسوم رئساسي مسؤرخ في أول ذي الصجّة عنام 1433 الموافق 17 أكتوبس سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للضرائب في الولايات الآتية :

- مجدوب قندوسى، في ولاية بشار،
- رمضان بلبيض، في ولاية تيزي وزو،
- محمد توفيق بن دريس، في ولاية الجزائر (الجزائر الوسطى).

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الصبة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف المتخصص في القراءات بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012 يعيّن السّيد حميد عماري، مديرا للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف المتخصص في القراءات بالجزائر.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول ذي الصجَّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير المظيرة الوطنية في ثنية الأحد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012 يعيّن السّيد الهواري جرديني، مديرا للحظيرة الوطنية في ثنية الأحد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في أول ذي المجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّنان تعيين محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم محافظين للغابات في الولايات الآتية :

- تارزي شايب، في ولاية الأغواط،
- إبراهيم جهال، في ولاية إيليزي،
- براهيم يونسي، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم محافظين للغابات في الولايات الآتية :

- بوزيان رحموني، في ولاية تيارت،
- إسماعيل كدية، في و لاية مستغانم،
- عبد الحميد رحالي، في و لاية معسكر،
 - مختار لحمر، في ولاية تندوف.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول ذي الحجَّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012 يعين السيد محمد بن زايدي، نائب مدير لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة بوزارة التجارة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في أول ذي العجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمّنان تعيين مديرين للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتجارة في الولايات الآتية :

- محمد لطرش، في ولاية المسيلة،
- محمد مزغاش، في ولاية وهران،
- عيسى مشاشو، في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012 يعيّن السيد مصطفى لعرابة، مديرا للتجارة في ولاية باتنة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قـرار مؤرخ في 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد مدني علوي، مفتشا عاما لوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مدني علوي، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرف*ي* -------

قىرار مؤرخ في 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون القضائية والقانونية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد محمد عمارة، مديرا عاما للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد محمد عمارة، المدير العام للشؤون القضائية والقانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

قىرار مؤرخ في 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد البشرية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد بوجمعة آيت أودية، مديرا عاما للموارد البشرية بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد بوجمعة أيت أودية، المدير العام للموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات، باستثناء القرارات الخاصة بالقضاة.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

قرار مؤرخ في 22 شواًل عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المديرة العامة لعصرنة العدالة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين السيدة ليندة بركة، مديرة عامة لعصرنة العدالة بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيدة ليندة بركة، المديرة العامة لعصرنة العدالة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سيتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

قىرار مؤرخ في 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد المختار فليون، مديرا عاما لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد المختار فليون، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات، باستثناء القرارات الخاصة بالقضاة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

قىرار مؤرخ في 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون المدنية وختم الدولة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح أحمد علي، مديرا للشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الصالح أحمد علي، مدير الشؤون المدنية وختم الدولة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

قىرار مؤرخ في 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد مختار الأخضري، مديرا للشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد مختار الأخضري، مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفى

قىرار مؤرخ في 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون القانوني والقضائي.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد الطاهر عبد اللاوي، مديرا للتعاون القانوني والقضائي بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد الطاهر عبد اللاوي، مدير التعاون القانوني والقضائي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سيتمبر سنة 2012.

محمد شرف*ي* -------

قىرار مؤرخ في 22 شواًل عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير القضاة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد محمد شنوفي، مديرا للقضاة بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد محمد شنوفي، مدير القضاة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سيتمبر سنة 2012.

محمد شرف*ي* -------

قىرار مؤرخ في 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والمسبة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد خالد درار، مديرا للمالية والمحاسبة بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد خالد درار، مدير المالية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرف*ي* -------

قرار مؤرخ في 22 شواًل عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المنشآت الأساسية والوسائل.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 29 أبريل سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد سليم لعذاوري، مديرا للمنشآت الأساسية والوسائل بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد سليم لعذاوري، مدير المنشآت الأساسية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سيتمبر سنة 2012.

محمد شرفى

قىرار مؤرخ في 22 شواًل عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الاستشراف والتنظيم.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد رشيد محي الدين، مديرا للاستشراف والتنظيم بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد رشيد محي الدين، مدير الاستشراف والتنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

قىرار مؤرخ في 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين السيدة فضيلة بوسلاح، مديرة للإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة فضيلة بوسلاح، مديرة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

قرار مؤرخ في 22 شواًل عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام لمسالح السجون.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد كمال سيرين، مفتشا عاما لمصالح السجون بوزارة العدل،

يقرر ماياتي: يقرر

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد كمال سيرين، المفتش العام لمصالح السجون، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي _____

قىرار مؤرخ في 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير أمن المؤسسات العقابية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2007 والمتضمن تعيين السيد بشير عدة، مديرا لأمن المؤسسات العقابية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد بشير عدة، مدير أمن المؤسسات العقابية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سيتمبر سنة 2012.

محمد شرفي _____

قىرار مؤرخ في 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد فيصل بوربالة، مديرا للبحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد فيصل بوربالة، مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرف*ي* ------*

قىرار مؤرخ في 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد محمد جلاوي، مديرا للموارد البشرية والنشاط الاجتماعي بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد جلاوي، مدير الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي، الإمضاء في

حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي _____

قرار مؤرخ في 22 شواًل عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والمنشآت والوسائل.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد محمد ماني، مديرا للمالية والمنشآت والوسائل بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد ماني، مدير المالية والمنشأت والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي _____

قــرارات مــؤرخـة في 22 شــوال عـام 1433 المــوافق 9 سبتمبر سنة 2012، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد فيصل دهيمي، نائب مدير للقضاء المدنى بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد فيصل دهيمي، نائب مدير القضاء المدني، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفى

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد لعجين زواوي، نائب مدير للقضاء الجزائي بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد لعجين زواوي، نائب مدير القضاء الجزائي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شـوّال عـام 1433 المـوافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد مراد سيد أحمد، نائب مدير للقضاء الجزائى المتخصص بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مراد سيد أحمد، نائب مدير القضاء الجزائي المتخصص، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد جمال فلوسي، نائب مدير لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد جمال فلوسي، نائب مدير تنفيذ العقوبات وإجراءات العفو، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1427 الموافق أوّل أبريل سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد جمعي بوذراع، نائب مدير للشرطة القضائية بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد جمعي بوذراع، نائب مدير الشرطة القضائية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيدة فتيحة شرفي، نائبة مدير للتشريع والتقنين بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيدة فتيحة شرفي، نائبة مدير التشريع والتقنين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيدة حفيظة هلال، زوجة قارة سليمان، نائبة مدير للاجتهاد القضائي والدراسات الفقهية بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيدة حفيظة هلال، زوجة قارة سليمان، نائبة مدير الاجتهاد القضائي والدراسات الفقهية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سيتمير سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد حميد بوحدي، نائب مدير للإحصائيات والتحاليل بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد حميد بوحدي، نائب مدير الإحصائيات والتحاليل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفى

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيدة عائشة عاشور، زوجة بسكري، نائبة مدير للوثائق والمحفوظات بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيدة عائشة عاشور، زوجة بسكري، نائبة مدير الوثائق والمحفوظات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد محمود جودر عبد اللطيف، نائب مدير لدراسة المعاهدات بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد محمود جودر عبد اللطيف، نائب مدير دراسة المعاهدات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفى

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيدة زينب بن زهرة، زوجة دريس، نائبة مدير للشؤون الدولية بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيدة زينب بن زهرة، زوجة دريس، نائبة مدير الشؤون الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفى

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد محمد خالدي، نائب مدير للشؤون الاجتماعية بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد خالدي، نائب مدير الشؤون الاجتماعية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد عمر طوباش، نائب مدير لتسيير أسلاك كتابة الضبط بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد عمر طوباش، نائب مدير تسيير أسلاك كتابة الضبط، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفى

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد علي رحال، نائب مدير لتسيير الموظفين الإداريين بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد على رحال، نائب مدير تسيير الموظفين الإداريين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد محمد رياض بوجلاب، نائب مدير لتكوين القضاة وإعلامهم بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد رياض بوجلاب، نائب مدير تكوين القضاة وإعلامهم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010 والمتضمن تعيين السيدة نورية كروش، نائبة مدير لتكوين موظفي كتابة الضبط والإداريين وتحسين مستواهم بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيدة نورية كروش، نائبة مدير تكوين موظفي كتابة الضبط والإداريين وتحسين مستواهم، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سيتمبر سنة 2012.

محمد شرفى

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف يوسف خوجة، نائب مدير لميزانية التجهيز بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الشريف يوسف خوجة، نائب مدير ميزانية التجهيز، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيدة حسينة شطيبي، نائبة مدير لميزانية التسيير بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيدة حسينة شطيبي، نائبة مدير لميزانية التسيير، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 والمتضمن تعيين السيدة يمينة بوحليسة، نائبة مدير للمنشآت الأساسية والتجهيزات بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيدة يمينة بوحليسة، نائبة مدير المنشآت الأساسية والتجهيزات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفى

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين السيد حكيم عكنون، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد حكيم عكنون، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم جادي، نائب مدير للاستشراف بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الكريم جادي، نائب مدير الاستشراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد مصطفى موجاج، نائب مدير للتنظيم بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى موجاج، نائب مدير التنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد أحمد تواتي، نائب مدير لتطبيقات الإعلام الآلى بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد تواتي، نائب مدير تطبيقات الإعلام الآلي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيدة جويدة مختاري، زوجة عدة، نائبة مدير لمعاملة المحبوسين بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة جويدة مختاري، زوجة عدة، نائبة مدير معاملة المحبوسين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

اللهة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماح،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شـوّال عـام 1431 المـوافق 3 أكـتـوبـر سـنـة 2010 والمتضمن تعيين السيد رضا سحنون، نائب مدير للوقاية والصحة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد رضا سحنون، نائب مدير الوقاية والصحة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيدة مريم شرفي، نائبة مدير لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة مريم شرفي، نائبة مدير حماية الأحداث والفئات الضعيفة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد علي جلولي، نائب مدير للوقاية والمعلومات بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد علي جلولي، نائب مدير الوقاية والمعلومات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شـوّال عـام 1433 المـوافق 9 سيتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد محمد واعمر جاوي، نائب مدير للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد واعمر جاوي، نائب مدير الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شـوّال عـام 1433 المـوافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفى

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد علي بن عيسى، نائب مدير للتكوين وتشغيل المساجين، بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد علي بن عيسى، نائب مدير التكوين وتشغيل المساجين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيدة الهوارية محداني، زوجة محمودي، نائبة مدير لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المحداني، زوجة محمودي، نائبة مدير برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفى

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيدة سميرة زكري، زوجة بايو، نائبة مدير للإحصائيات، بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيدة سميرة زكري، زوجة بايو، نائبة مدير الإحصائيات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد كيلاني زروالة، نائب مدير للتوظيف والتكوين، بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد كيلاني زروالة، نائب مدير التوظيف والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفى

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد مصطفى خالد، نائب مدير لتسيير الموظفين، بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى خالد، نائب مدير لتسيير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيدة جوهرة هني شبرة، زوجة تحيدوستي، نائبة مدير للنشاط الاجتماعي بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة جوهرة هني شبرة، زوجة تحيدوستي، نائبة مدير النشاط الاجتماعي، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماح،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد محمد خايلي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة، بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد محمد خايلي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 محرم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد كمال مزياني، نائب مدير للمنشآت القاعدية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد كمال مزياني، نائب مدير المنشآت القاعدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سيتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد كمال برنو، نائب مدير للإعلام الآلي بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد كمال برنو، نائب مدير الإعلام الآلي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفى

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد الطيب زنيبع، نائب مدير للوسائل العامة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدارة العدل،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد الطيب زنيبع، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

محمد شرفي

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 جمادي الثانية عام 1433 الموافق 20 مايق سنة 2012، يتضمّن تنظيم المديرية الولائية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

إنَّ الأمين العامَّ للحكومة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الماليّة،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ فى 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدُّد صلاحيات وزير الماليَّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 03-190 المؤرّخ فى 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذى يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-19 المؤرخ فى 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-19 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

القرار إلى تحديد تنظيم مصالح مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في مكاتب.

المادة 2: تتضمّن مصلحة التقييس والقياسة ومراقبة المطابقة، مكتبين (2):

- أ) مكتب متابعة التقييس والقياسة،
- ب) مكتب مراقبة المطابقة والأمن الصناعى.

المادّة 3: تتضمّن مصلحة ترقية الاستثمار والتنمية الصناعية ومتابعة مساهمات الدولة، ثلاثة (3) مكاتب:

- أ) مكتب ترقية الاستثمار،
- ب) مكتب التنمية الصناعية،
- ج) مكتب متابعة مساهمات الدولة.

المادة 4: تتضمّن مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثلاثة (3) مكاتب:

- أ) مكتب تشجيع إنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ب) مكتب دعم تنمية المؤسسات الصغيرة
- ج) مكتب جمع المعطيات المتعلقة بنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 5: تتضمّن مصلحة إدارة الوسائل، ثلاثـة (3) مكاتب:

- أ) مكتب المستخدمين والتكوين،
 - ب) مكتب الميزانية والوسائل،
 - ج) مكتب الإحصاء والتوثيق.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012.

> وزير المالية وزير الداخلية والجماعات المطية كريم جودي دحو ولد قابلية

وزير الصناعة والمؤسسات عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه الصغيرة والمتوسطة المدير العام للوظيفة وترقية العمومية الاستثمال بلقاسم بوشمال محمد بن مرادي

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2012

| - الذّهب | |
|---|------|
| - أموال بالعملة الصّعبة | |
| - الاتفاقات الدوليّة للدّفع | |
| - المساهمات وتوظيف الأموال | |
| - الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة | |
| – الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرّخ في1962/12/31) 0,00 – الدّيون الصترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 مـن قـانون المـاليّة لسنة 1993) | |
| — الدّيـون الـمـترتّبـة عـلى الخزينـة الـعمومُيّـة (المادّة 172 مـنّ قـانون المـاليّة لسنة 1993) | |
| لسنة 1993) | |
| لسنة 1993) | |
| | |
| - الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم | |
| 0,00 – 11 المؤرَّخ في 26 / 8 /2003) | |
| – حسابات الصّكوَّك ٱلبريديَّة | |
| - السنّدات المعاد خصمها: | |
| * العموميّة | |
| * الخاصّة | |
| - الأمانات : | |
| * العموميّة | |
| * الخاصّة | |
| - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية | |
| – حسابات للتّحصيلتّ | |
| - أصول ثابتة صافية | |
| - بنود أخرى للأصول | |
| المجمعوع 14.967.497.641.823,69 | |
| , J- 1 | الغص |
| - الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة | |
| - الالتزامات الخارجيّة | |
| – الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع | |
| – مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة | |
| - الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة | |
| - حسابات البنوك والمؤسسات الماليّة | |
| – استعادة السيولة * | |
| - الرّأسيمال | |
| - الاحتياطات - 1 - 1 - 1 - 297.867.481.153,26 | |
| – مؤونات | |
| - بنود أخرى للخصوم | |
| المجموع 14.967.497.641.823,69 | |
| ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | |

الوضعيّة الشّهريّة في 31 يوليو سنة 2012

| : | المبالغ (دج) |
|---|---|
| الذّهب | 1.139.962.700,04 |
| أموال بالعملة الصّعبة | 1.007.223.314.086,30 |
| حقوق السّحب الخاصّة | 132.715.449.030,16 |
| الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع | 316.130.618,44 |
| المساهمات وتوظيف الأموال | 14.085.043.988.038,76 |
| الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة | 168.889.044.044,00 |
| الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31) | 0,00 |
| الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة | |
| لسنة 1993) | 0,00 |
| الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم | |
| 03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003) | 0,00 |
| حسابات الصِّكوك البريديّة | 6.040.224.318,03 |
| السّندات المعاد خصمها: | |
| * العموميّة | 0,00 |
| * الخاصّة | 0,00 |
| الأمانات : | |
| * العموميّة | 0,00 |
| * الخاصّة | 0,00 |
| تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية | 0,00 |
| ™ | |
| أصول ثابتة صافية | 10.615.197.265,40 |
| بنود أخرى للأصول | 50.192.716.762,01 |
| الصورة | 15.462.176.026.863,14 |
| : 1 | 10.102.17 0.020.000,14 |
| ۱ الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة | 2 915 760 129 487 68 |
| الالتزامات الخارجيّة | |
| الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع | |
| مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة | |
| | |
| ج . وي ح وي ح الموسيدات الماليّة | |
| استعادة السيولة * | |
| الرّأسمال | * |
| | |
| الاحتراطات | , |
| الاحتياطات | , |
| مؤوناتمۇونات | 2 523 521 736 310 80 |
| - | 2.523.521.736.310,89 15.462.176.026.863,14 |

الوضعيّة الشّهريّة في 31 غشت سنة 2012

| المبالغ (دج) | ىول : |
|---|-----------------------|
| 1.139.962.700,04 | – الذّهد |
| ى بالعملة الصّعبة | - أموال |
| ل السّحب الخاصّة | –حقوق |
| قات الدّوليّة للدّفع | – الاتّفا |
| همات وتوظيف الأموال | – المساه |
| تاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة | – الاكت <i>ن</i> |
| ن المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31) 0,00 | -الدّيو |
| ون الـمترتّبة عـلى الخزينـة الـعموميّـة (المادّة 172 مـنَ قـانون المـاليّة ـة 1993) | |
| - عند) اب الجارى المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم | |
| ـ بـ ـ بـ ري ســــي ما يور ســــــــــــــــــــــــــــــــــــ | |
| عاد المركزي على عام (- ()) | |
| دات المعاد خصمها : | • |
| مومـــة | |
| وَــــّة | |
| | - الأمان |
| مومـــّة | * الع |
| اصّة | |
| قات واعتمادات في الحسابات الجارية | |
| ات للتّحصيل | |
| ى ثابتة صافية | • |
| ع أخرى للأصول | - |
| المجمع ع 15.249.740.705.651,94 | J . |
| | ىيوم: |
| اق والقطع النّقديّة المتداولة | , |
| إمات الخارجيّة | - الالتز |
| قات الدّوليّة للدّفع | – الاتّفا |
| ى التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة | |
| اب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة | |
| ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | – حساب |
| عادة السيولة * | |
| سمال | |
| تياطات | |
| عات | -مؤون |
| . أخرى للخصوم | – بنود |
| المجموع 15.249.740.705.651,94 | |
| <u> </u> | - بىود * يحتوى |